ترجمة غير رسمية

المعيار الرقابي رقم (١)

الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين

المعايير الرقابية لمنح التراخيص

أكتوبر ١٩٩٨

المعايير الرقابية لمنح التراخيص

تقرير اللجنة الفنية للجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين

إن لعملية منح الترخيص دوراً مهماً لضمان الفعالية والاستقرار في أسواق التأمين. وتعد الشروط الصارمة التي تنظم الموافقة الرسمية لاعتماد شركات التأمين ضرورية لحماية مستخدمي التأمين. كما يمكن لعملية الترخيص أن تساعد في ضمان منافسة عادلة بين الشركات في سوق التأمين.

تشتمل (المبادئ الرقابية للتأمين) (معايير المستوى الأول) والتي تعتمدها الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين وتحتوي على المبادئ العامة للتأمين والمرفقة في ملحق لهذه المعايير.

وإذا ما أخذنا في عين الاعتبار الإطار لهذه المبادئ العامة، يشتمل هذا المعيار على المتطلبات التي يجب أن تستوفيها شركة تأمين راغبة في الحصول على ترخيص، علاوة على المبادئ المطبقة على إجراء الترخيص نفسه، بما في ذلك مراجعة التغييرات في الرقابة على الشركة المرخصة. وفي بعض الحالات، يتخطى المعيار القضايا المرتبطة بشكل حصري بـ (الترخيص) وقد تحتاج للمراجعة في المستقبل عند إعداد معايير رقابية جديدة تتعامل مع هذه القضايا.

يغطي هذا المعيار الجوانب الاحترازية لمنح الترخيص. ورغم أنه قد تكون هناك ثمة جوانب أخرى في عملية الترخيص ينبغي دراستها، إلا أن هذا المعيار لا يغطيها.

تدرك الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين أن الدول الأعضاء لها هياكل قانونية ورقابية مختلفة قد تحتاج السلطات الرقابية إلى تكييف هذا المعيار لتناسب أوضاعها الخاصة.

المحتويات

١ الخلفية.....٤
٢ تعاريف ٤
٣ مبادئ الترخيص العامة.....٥
مصطلح " الترخيص " في هذه الورقة – نطاق التطبيق.....٥
أنواع الشركات التي يجب ترخيصها ٥
شركات التأمين المحلية ٥
شركات التأمين الأجنبية.....٦
الشركات التابعة للشركات الأجنبية.....٦
أنواع الأعمال التي ينبغي ترخيصها.....٧
أعمال التأمين ٧
التمييز بين التأمين والضمان الاجتماعي ٧
أنواع التأمين التي لا يجوز الترخيص لها.....٧
نطاق الترخيص.....٨
٤ متطلبات الترخيص.....٨
الشكل القانوني والمكتب الرئيس للشركة.....٨
هدف الشركة.....٩
التخصص.....٩
الحد الأدنى لرأس المال ٩
خطة العمل.....١٠
ملائمة المديرين و/أو الإدارة العليا.....١١
ملائمة المالكين (مراقبة المساهمين) ١٢
عقود الشركات التابعة والتعاقد مع جهات خارجية.....١٣
رقابة المنتج.....١٤
نظام تأسيس الشركة.....١٤
الإكتواريون ومدققوا الحسابات.....١٥
٥ إجراء الترخيص.....١٥
تقديم الطلبات.....١٥
إجراءات الدراسة.....١٥
الترخيص والتسجيل في سجل التجارة.....١٦
جهة الترخيص والسلطة الرقابية.....١٦
مدة إجراءات الترخيص ١٦
التعاون ١٦
٦ سحب الترخيص ١٧
ملحق مقتطف من " مبادئ التأمين الرقابية " ١٨

١) خلفية

١. إن تقديم خدمة التأمين الخاص هو نشاط اقتصادي مهم. فالتأمين، على سبيل المثال، يعزز المركز الائتماني للشركة وبالتالي إمكانية تمويلها. كما يوفر التأمين استقرار التخطيط ، وبالتالي يصبح التقدم الفني ممكناً. وبالتعويض عن الخسائر ، يحافظ التأمين على القدرة الانتاجية وبالتالي قد يجنب البطالة. و يمارس التأمين على الحياة دوراً اقتصادياً مهماً في تحريك المدخرات الشخصية.

٢. لكن، وبالمقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى، يحتل التأمين موقعاً خاصاً. فكافة عروض المؤمن مقابل قسط التأمين المدفوع سلفاً هي في كثير من الحالات مجرد وعود لأداء خدمات في حال نشوء مطالبات في المستقبل. لذلك، يجب أن يكون المؤمن له واثقاً من أن المؤمن قادر على الوفاء بهذا الوعد في حال حدوث الحادث المؤمن عليه. كما أن إفلاس مؤمن واحد يمكن أن يكون له عواقب سلبية على كافة القطاع. ويمكن أن يؤثر الاضطراب في العلاقة بين المؤمن عليهم وشركات تأمينهم على ثقة الجمهور في النظام المالي.

٣. إن مهمة الرقابة التي تقوم بها الدولة أو من ينوب عنها هي التأكد من أن شركات التأمين قادرة في أي لحظة على الوفاء بالتزاماتها وأن مصالح المؤمن عليهم محمية بشكل كاف. ويعد إجراء عملية الترخيص الخطوة الأولى لتحقيق هذه الأغراض. وهو من أهم عناصر النظام الرقابي. وإذا ما استوفت إجراءات التأمين والرقابة المستمرة على المؤمنين المرخصين المعايير المعتمدة دولياً، فسوف تنمو الثقة في أنظمة الرقابة على المستوى المحلي والدولي. ويمكن لهذه الثقة أن تسهل الاعتراف المتبادل لأنظمة التأمين الوطنية وبالتالي تحرير الوصول للسوق للمؤمنين الأجانب.

٢) تعاريف

٤. تطبق التعاريف التالية على المصطلحات المستخدمة في هذه الورقة:

الفرع[١]: جزء من شركة، ولا يعد جهة قانونية مستقلة، يتم تأسيسه في دولة أخرى بخلاف دولة الموطن للشركة. وفي بعض الدول، يمكن أن تكون هناك أشكال أخرى من الوجود الدائم (على سبيل المثال، وكالة)

[١] لا تطبق هذه التعاريف عادة بنفس المعنى الوارد هنا عند الحديث عن بلدان في دولة ذات هيكل اتحادي. و في هذه الحالات، يعني مصطلح عبر الحدود عبور الحدود المحيطة بالبلدان التابعة للهيكل الفدرالي لكن ليس في داخله.

توفير الخدمات عبر الحدود[٢]: توفير التأمين على أساس خدمات (دون وجود مؤسسة محلية) في الدولة بخلاف دولة الموطن للشركة.

المحلي/ الأجنبي: داخل/ خارج دولة: بالنسبة لمؤمن، تشير عبارة محلي أو أجنبي إلى مكان تأسيس الشركة ذات العلاقة، بغض النظر عن مكان تأسيس شركتها الأم.

دولة الموطن: هي الدولة التي يكون فيها المركز الرئيسي للمؤمن.

الدولة المضيفة: هي الدولة التي يعمل بها المؤمن الأجنبي بواسطة فرع محلي أو على أساس خدمات دون فرع محلي.

السلطة الرقابية في دولة الموطن/ الدولة المضيفة: هي السلطة الرقابية في دولة الموطن/ الدولة المضيفة

البلد/ الدول: يقصد بعبارة البلد/ الدولة الأرض التي توجد فيها قوانين تأمين ذات صلة بتأسيس أو تشغيل شركات تأمين. وكقاعدة، تعد هذه الأرض أرضاً وطنية وفي نفس الوقت أرضاً خاضعة لاختصاص مراقبي التأمين. وفي بعض الحالات، يمكن أن تكون هذه الأرض ولاية داخل هيكل فدرالي، كالولايات المكونة للولايات المتحدة الأمريكية.

المشاركة التأهيلية: المشاركة التي تقوم بين فرع أو فروع شركة ما بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق شخص طبيعي أو قانوني، بحيث يمثل ما لا يقل عن نسبة ..... بالمائة من الشركة، أو – في حالة نسبة أقل – المشاركة التي تمكن المساهم من التأثير بشكل كبير على إدارة الشركة. ويتم تحديد النسبة وفق النظام المحلي (١٠ بالمائة أو ٢٠ بالمائة هي قيم الحد الأدنى المتعارف عليها).

٣ – مبادئ الترخيص العامة

مصطلح "الترخيص" في هذه الورقة– نطاق التطبيق

٥– يشير الترخيص في هذه الورقة إلى حق ممارسة عمل تجاري في السوق المحلية وهو بموجب النظام المحلي:

- **يعرف بأنه عمل التأمين.**
- **يعتمد على عقود بين الشركة التي تعرض الخدمة وحاملي وثيقة التأمين**

---

٢ لا تطبق هذه التعاريف عادة بنفس المعنى الوارد هنا عند الحديث عن بلدان في الدولة ذات الهيكل الفدرالي المعني. في هذه الحالات، يشير مصطلح الأجنبي إلى بلد يحيط عبور الحدود المحيطة بالهيكل الفدرالي لكن ليس في داخله.

- وخاضع لرقابة السلطات المختصة.

٦- لا يشير الترخيص إلا للتفويض الرسمي لممارسة النشاط وفقا لمفهوم نظام الرقابة المحلي فقط، فهو لا يشير إلى مفهوم نظام التجارة العامة أو نظام الشركات.

٧- تسري الأقسام التالية على شركات التأمين المباشر التي يجوز أيضا أن تقبل نشاطات الإسناد (إعادة التأمين) ولا تسري على شركات إعادة التأمين المحضة. ومع ذلك، تنطبق هذه الوثيقة، ما لم ينص على خلاف ذلك، على شركات التأمين الأجنبية التي تعمل عن طريق إنشاء مقر لها أو عن طريق تقديم الخدمات بدون إنشاء مقر لها في الداخل. ولا تتطرق هذه الوثيقة إلى ترخيص الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تدخل وسيطا في عملية التأمين. .

أنواع الشركات التي ينبغي الترخيص لها

شركات التأمين المحلية

٨- يجب دوما ترخيص الكيانات القانونية التي تمارس أعمال التأمين المباشر حسب المنصوص عليه في نظام الرقابة على التأمين ذي الصلة بغض النظر عن موقع عملها. وفيما يتعلق بالاستثناءات أنظر الفقرات ١٥-١٧ أدناه.

شركات التأمين الأجنبية

٩- يجوز لشركات التأمين الأجنبية العمل عن طريق:

أ- افتتاح فرع محلي
ب- على أساس تقديم خدمات.

وكقاعدة، يجب الحصول على الترخيص من الجهة الرقابية المضيفة إذا كان نشاط التأمين سيمارس من خلال إحدى الطريقتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز لشركة تأمين أجنبية العمل فقط عن طريق افتتاح فرع في السوق المحلية.

١٠- قبل منح الترخيص، يجب على الأقل تقديم وثائق للجهة الرقابية المضيفة، وتشمل ما يلي:

- **اسم وعنوان الشركة ومكان تأسيسها.**
- **أنواع التأمين التي تنوي الشركة تقديمها**
- **إثبات من الجهة الرقابية الأم التي تعمل فيها الشركة وفقا لأنظمتها بأن الشركة مصرح لها فعليا بممارسة أنواع التأمين التي تنوي تقديمها.**
- **إثبات من الجهة الرقابية في الدولة التي تعمل فيها الشركة بأن الشركة ذات ملاءة مالية وتفي بجميع المتطلبات التنظيمية وفقا لقانون الدولة الأم التي تعمل فيها.**
- **بالإضافة إلى اسم وعنوان الفرع والوكيل المفوض وفقا لنظام الدولة المضيفة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٩-أ. وتنطبق متطلبات الترخيص في القسم ٤ أدناه عندما يكون ذلك مناسبا. أنظر أيضا مبدأ رقم (٣) من المبادئ المنطبقة على مراقبة شركات ومجموعات التأمين الدولية وفروعها الخارجية التي أصدرها اللجنة الدولية لهيئات الإشراف على التأمين في عام ١٩٩٧ م.**

١١- يجوز السماح لشركة تأمين أجنبية بممارسة النشاط بدون الحصول على موافقة من الجهة الرقابية في الدولة المضيفة إذا كانت هناك، على سبيل المثال، اتفاقيات ثنائية، ومتعددة الأطراف تضمن أن الشركة:

- **خاضعة للرقابة وفقا لنظام الدولة التي تعمل فيها والتي سبق اعتباره كافياً وفقا لنظام الدولة المضيفة.**
- **قد تخضع لعقوبات إذا لم تف بالشروط والأحكام القانونية لنظام الدولة المضيفة.**

الشركات التابعة للشركات الأجنبية

١٢- من حيث المبدأ، يجب أن تفي الشركات المؤسسة وفقا للنظام المحلي، ولكنها شركات تابعة يملكها أجانب بشكل جزئي أو كلي، بمتطلبات الترخيص نفسها التي يجب أن تفي بها جهات التأمين المحلية.

أنواع الأعمال التي ينبغي ترخيصها

أعمال التأمين

١٣- تعني "أعمال التأمين" في هذه الوثيقة الأعمال التي يطلق عليها تأمين وفقا للنظام المحلي. ومع ذلك، من الواضح أنه قد تؤدي التفسيرات المختلفة لأعمال التأمين إلى مشاكل رقابية وخاصة فيما يتعلق بتقديم الخدمة من خارج الدولة.

التمييز بين التأمين والضمان الاجتماعي

١٤- لا تتطرق هذه الوثيقة إلى الشركات أو أنواع النشاط التي تعد جزءا من نظام الضمان الاجتماعي، ومع ذلك يمكن للأفراد، في بعض الدول، استبدال الاشتراك في نظام الضمان الاجتماعي عن طريق إبرام عقد تأمين (مثل التقاعد) يوفر حماية مساوية للحماية التي يوفرها لهم نظام الضمان الاجتماعي. وتغطي هذه الوثيقة أنواع التأمين "البديلة" بالإضافة إلى التأمين الخاص بصيغه الاجتماعية و/أو الإجبارية (مثل التأمين الطبي، تأمين المسؤولية ضد الغير (مركبات) وتأمين التقاعد الشخصي).

أنواع التأمين التي لا يجوز الترخيص لها

١٥- لا يجوز في بعض الدول منح الترخيص للجمعيات المشتركة الصغيرة المحصورة بنشاطاتها في منطقة جغرافية معينة و/أو المحصورة في عدد معين من حاملي وثائق التأمين و/أو التي تقدم أنواعا خاصة من التأمين (التأمين على الحياة والتأمين على الماشية). وقد تكون الأسباب من وراء ذلك عدم تجاوز المبالغ المؤمن عليها لحدود معينة أو بسبب التعويض عن الخسائر عن طريق الدفعات العينية وأن الأنشطة تمارس بإتباع فكرة التضامن.

التأمين المراسل

١٦- عندما يتم إبرام عقود تأمين مع جهة تأمين في دولة أخرى على أساس تقديم خدمات بدون مبادرة جهة التأمين هذه، لا يجب على الأخير الحصول على الترخيص في الدولة التي يوجد فيها عملائها.

المنتجات التي لا تقدمها جهات التأمين المحلية المرخص لها

١٧- في بعض الأحيان، لا تغطي جهات التأمين المحلية بعض المخاطر المحددة الموجودة في الدولة. وقد تتعلق هذه المخاطر بمخاطر كبيرة معينة (الطاقة النووية والكوارث الطبيعية) أو مخاطر شخصية معينة (مثل التأمين على مخاطر المهنة). وفي مثل هذه الحالات، وعلى سبيل المثال عندما يتعلق الأمر بعجز التأمين عن التغطية الكافية ، قد ينص النظام المحلي على أنه يجوز تغطية هذه المخاطر بواسطة جهات التأمين الأجنبية دون الحاجة إلى حصول هذه الجهة على ترخيص.

قد يجيز النظام المحلي لجهات التأمين الخارجية تقديم خدمة التأمين على الشحن البحري والشحن الجوي التجاري والسلع في عمليات الشحن الدولي بدون الحصول على ترخيص.

نطاق الترخيص

١٨- فيما يخص الأنشطة: بما أن طلب الحصول على ترخيص يتم دراسته على أساس الحصول على معلومات عن أنواع الأنشطة المقدمة فيجب أن يحدد الترخيص أنواع التأمين المقرر ترخيصها والتي يجوز التقديم عليها ومنح الموافقة بمزاولتها فيما يتعلق بأنواع تأمين خاصة. وأما فيما يخص التصنيف، يجب أن يصنف النظام المحلي نشاط التأمين إلى أنواع وفروع التأمين (يصنف على الأقل بنوعي التأمين على الحياة و التأمينات العامة). ويجوز أن يعتمد على التصنيفات المتفق عليها دوليا (مثل تصنيفات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية) عند القيام بذلك.

١٩- فيما يخص المدة الزمنية: من حيث المبدأ، يجب منح الترخيص لمدة زمنية غير محددة، نظرا لأن التأمين يعد من حيث طبيعته نشاطا طويل المدى. ومع ذلك، قد يكون إعادة تجديد الترخيص على فترات منتظمة (على سبيل المثال سنويا) إجراءا فعالا للجهة الرقابية لضمان تطور نشاط شركة تأمين جديدة خلال فترة السنوات القليلة الأولى وفقا لخطة العمل (أنظر إلى الفقرات ٣٢-٣٦ أدناه).

٤- متطلبات الترخيص

ملاحظة أولية

٢٠- تستهل شركة التأمين نشاطها بمجرد منحها الترخيص وإما إذا طلب منها التسجيل بعد منح الترخيص فتستهل نشاطها بمجرد إكمال التسجيل. وتخضع الشركة خلال ممارسة نشاطها لمراقبة مستمرة. ويجب استيفاء الشركة للمتطلبات التي تعد شروطا مسبقة لمنح الترخيص في البداية في جميع الأوقات خلال قيامها بأنشطتها المستمرة. ويسري هذا على متطلبات كفاية رأس المال وصلاحية المدراء والملاك وعملية إعادة التأمين الكافية وغيرها. ويجب أيضا أن يتاح للجهة الرقابية دائما الحصول على المعلومات حول نوع النشاط التي تمارسه الشركة.

الشكل القانوني والمكتب الرئيسي للشركة

٢١- يجب أن تحدد أنظمة كل دولة أنواع الشكل القانوني المسموح به. ويجب أن توفر الأشكال القانونية هذه نوعا من الاستقرار للشركة بالإضافة إلى تمكينها من إيجاد فرصة استثمار لأموالها الخاصة مثل إنشاء شركة مساهمة أو جمعية تعاونية.

٢٢- يجب أن ينص التشريع على ضرورة وجود مقر المكتب الرئيسي إضافة إلى إدارتها المركزية في الدولة الأم التي منحت الترخيص.

هدف الشركة

٢٣- يجب على شركات التأمين عدم القيام بأي نشاطات بخلاف تلك المرتبطة بأعمال التأمين أو لأغراض هذه الأعمال. ويجوز السماح بمزاولة أنشطة ليس لها علاقة بالتأمين كاستثناء في ظروف معينة ومحددة فقط.

٢٤- يجب تحديد هدف الشركة في النظام الأساسي للشركة.

التخصص

٢٥- الشركة المرخص لها بمزاولة التأمين على الحياة لا ينبغي الترخيص لها أيضاً بمزاولة نشاطات التأمينات العامة وبالعكس (مبدأ التخصص)، ما لم تكن هناك مخصصات واضحة، مقنعة للسلطة الرقابية، لمعالجة فصل المخاطر على أساس الالتزام المستمر أو التصفية. غير أنه يمكن الترخيص للفروع الأخرى من أنواع التأمين الشخصية (كالحوادث، والصحة) مع التأمين على الحياة جنباً إلى جنب وذلك على سبيل الاستثناء من هذا البند.

٢٦- يمكن للشركات التي تزاول مسبقاً كلى النوعين من التأمين ("الشركات المتعددة الأنشطة") أن تواصل القيام بذلك، شريطة الاحتفاظ بسجلات ومحاسبة منفصلة لعمليات التأمين على الحياة والتأمينات العامة وبشرط أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان عدم مواجهة حملة وثائق التأمين على الحياة خطر الخسائر في قطاع التأمينات العامة وبالعكس.

٢٧- لا يمنع التخصص شركة التأمينات العامة من حيازة قدر كبير من الأسهم في شركة التأمين على الحياة (أو العكس). ومع ذلك، ينبغي أن ينص النظام على أن الفائض الناجم عن الاحتياطيات الاحترازية في التأمين على الحياة لا يتناقص بشكل يؤثر على التوقعات المعقولة لأصحاب وثائق التأمين.

الحد الأدنى لرأس المال

٢٨- يعد تحديد رأس المال الحر الكافي شرطاً مهماً من شروط الترخيص. وهو مبلغ مطلق تحدده السلطة الرقابية أو القانون (الحد الأدنى لرأس المال). ولتحديد الحد الأدنى لرأس المال ينبغي الأخذ في الاعتبار

نوع المخاطر التي يراد تغطيتها. وإذا كانت الشركة المتقدمة بالطلب تقترح تغطية عدة فروع من التأمين فمن الممكن إما طلب الحد الأعلى للمبالغ المحددة للفروع الفردية أو جمع مبالغ الفروع الفردية.

٢٩- يجب أن لا يُستخدم الحد الأدنى المطلوب لرأس المال بأي حال من الأحوال لتعويض التقلبات العادية المتوقعة في تطور مخاطر معينة. إنما يجب أن يكون الحد الأدنى المطلوب لرأس المال حراً ومتاحاً في حالة ضرورة تغطية خسائر غير متوقعة من أي نوع. ولا يجب تغطية تكاليف التأسيس بهذا الحد الأدنى من رأس المال. وبالنسبة للمتطلبات المالية الإضافية، انظر الفقرة ٣٥ أدناه.

٣٠- يجب تقديم إثبات الحد الأدنى لرأس المال إلى السلطة الرقابية. وينبغي بيان العناصر التي تشكل الحد الأدنى لرأس المال كجزء من الإثبات.

٣١- يمكن أن ينص قرار تشريعي على ضرورة تقديم وديعة معينة لتحقيق ضمان الحد الأدنى من رأس المال. ولا يجوز للشركة التصرف بهذه الوديعة إلا بموافقة السلطة الرقابية.

خطة العمل

٣٢- يجب أن تطلب السلطة الرقابية تقديم خطة عمل تصف مجال عمل الشركة المقترح لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، حيث ينبغي أن تبرهن هذه الخطة بصفة مرضية أن الشركة ستكون قادرة على الحفاظ على وضع مالي سليم والوفاء بالتزاماتها في جميع الأوقات، خلال السنوات الأولى. وينبغي أن تشتمل خطة العمل على المعلومات والأدلة التالية:

أنواع الالتزامات التي تقترح الشركة الاضطلاع بها (التأمين على الحياة) أو أنواع المخاطر التي تقترح تغطيتها (التأمينات العامة)

٣٣- لهذه المعلومات أهمية خاصة لتحديد حجم الموارد المالية التي ينبغي أن تمتلكها الشركة خلال المراحل الأولية. ولا ينبغي أن تقتصر على بيان فروع التأمين وفق التصنيف المحلي. وإنما بدلاً من ذلك، يجب أن تصف طبيعة المخاطر والفئة المستهدفة التي تعتزم إبرام العقود معها على نحو مفصل قدر الإمكان (انظر أيضاً قسم "مراقبة المنتجات" أدناه). ويجب أن تقدم الشركة معلومات بشأن ما إذا كانت تقترح أيضاً الاضطلاع بأعمال إعادة التأمين، وإذا كان الأمر كذلك، ففي أي فروع التأمين.

المبادئ الأساسية لسياسة الشركة في إعادة التأمين

٣٤- ينبغي أن تصف الشركة كيف وإلى أي مدى ستتم إعادة تأمين العقود المتوقعة بحيث يكون المؤسسون قد تشاوروا بالفعل في هذه المرحلة مع شركات إعادة التأمين وقادرين على تقديم برنامج لإعادة التأمين. ويجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن شركة إعادة التأمين لديها ضمان كافٍ أو التزمت بضمانات خاصة بشركة التأمين.

تكاليف الإنشاء التقديرية والوسائل المالية التي ستستخدم لهذا الغرض

٣٥- ينبغي أن تصف الشركة كيف سيتم إنشاء الهياكل اللازمة لإدارة محفظة العقود المتوقعة ومن خلال أي القنوات (سماسرة، وكلاء، منافذ توزيع...) سيتم توزيع المنتجات المعروضة. ويجب تقدير التكاليف التي سيتم تكبدها، بناءً على تطوير الأعمال المنوى القيام بها. وينبغي في نفس الوقت، أن تثبت الشركة أن الوسائل المالية اللازمة لتغطية عملية التأسيس ستكون متاحة (صندوق الشركة أو ما يعادله).

التنمية المتوقعة للأعمال وهوامش الملاءة المالية

٣٦- يجب أن تقدم الشركة عرضاً للتطوير المتوقع للعمل لثلاث سنوات على الأقل ويكون في شكل بيانات نموذجية لحسابات الأرباح والخسائر. ويجب دراسة ميزانيات عمومية مبسطة ووضع السيولة المتوقع على أساس نفس الافتراضات الخاصة بحجم العمل، والهيكل، والأقساط، والعمولات، والنفقات الإدارية، ونفقات المطالبات المستحقة، وإيرادات الاستثمار، والضرائب. وينبغي أن تكون السلطة الرقابية قادرة على دراسة التوقعات لتحديد ما إذا كانت واقعية. وإذا لزم الأمر، ربما تطلب إعادة النظر في الافتراضات، أو زيادة صندوق الشركة أو ما يعادله، أو اعتماد طريقة مختلفة لحساب الأقساط، أو سياسة مختلفة لإعادة التأمين. وإذا لم تأخذ الشركة مقدمة الطلب اعتراضات السلطة الرقابية بعين الاعتبار، فيجوز للسلطة أن ترفض الترخيص، أو تمنحه وفق شروط محددة، أي فيما يتعلق بصافي المبالغ المقتطعة لتغطية المخاطر.

ملاءمة المديرين و/أو الإدارة العليا

٣٧- يجب أن يكون مديرو شركة التأمين مناسبين، لأن المشاكل في صناعة التأمين غالباً ما تعود إلى سوء الإدارة التي تنجم عن عدم ملاءمة المسئولين و/أو المديرين على الصعيد الشخصي أو المهني. لذا، ينبغي

على السلطة الرقابية أن تمحص بعناية في مدى ملاءمة المديرين و/أو كبار المسئولين. ويجب أن تؤخذ المعايير التالية في الاعتبار:

أ- يجب أن يكون المديرون/كبار المسئولين مؤهلين مهنياً. ويتطلب التأهيل المهني توفر المعرفة النظرية والعملية في مجال التأمين فضلاً عن الخبرة الإدارية. ويمكن اعتبار هذه المتطلبات مستوفاة إذا ما تم إثبات ممارسة العمل لدى شركة تأمين لعدة سنوات في نفس نوع العمل وحجمه. كما يمكن أيضاً اكتساب الخبرة المعرفية خارج الصناعة التأمينية إذا كان الشخص المعني قد شغل منصباً إداريا. غير أن المتطلبات يجب أن تعتمد على المجال الذي سيكون الشخص المعني مسئولاً عنه (كمعالجة البيانات، أو شؤون الموظفين، أو إدارة الأموال... الخ)

ب- يجب أن يكون المديرون/كبار المسئولين موثوقين ويتمتعون بسمعة طيبة. تعود الموثوقية إلى شخصية المعني. ولدى تقييمها، ينبغي أن تبني السلطة الرقابية حكمها على الحقائق والأدلة المعلومة. وسيكون من بين أسباب رفض الترخيص حصول السلطة الرقابية على حقائق يمكن أن يستنتج منها أن الشخص المعني لن يدير شركة التأمين كما ينبغي (إدانة سابقة خصوصاً جراء جرم متعلق بخدمات مالية؛ أو المشاركة في معاملات غير سليمة؛ أو إفلاس بسبب انعدام الأمانة؛ أو التهرب من الضرائب) ; و

ج- في حالات خاصة، إذا كانت وظائف الإدارة العليا (كممثل معتمد لفرع أجنبي) تقوم بها شركة (شخص اعتباري) يجب أن تتوفر في ممثلي تلك الشركة متطلبات الفقرة (أ) و (ب) أعلاه.

٣٨- حتى تتمكن السلطة الرقابية من التأكد من استيفاء الشروط المبينة أعلاه، يجوز أن يُطلب من مقدم الطلب تقديم سيرة ذاتية كاملة للمديرين/كبار المسئولين المقترحين مع توقيعهم الشخصي بحيث تشمل السيرة الذاتية المعلومات التالية:

- الاسم الأول واسم العائلة، وتاريخ ومكان الميلاد.
- العنوان الخاص والجنسية.
- التعليم المهني (التدريب/الدراسات بما في ذلك التواريخ، والمدارس والجامعات، والدبلومات).
- العضوية في المنظمات المهنية.
- سجل كامل للمسار المهني (بما في ذلك أسماء كافة أصحاب العمل الذين سبق وعمل لديهم الشخص المعني ; و
- نوع ومدة الأنشطة المذكورة (المديرية، المسؤوليات).

٣٩- يجب على مقدم الطلب أن يقدم تصريحاً من قبل المديرين/ كبار المسئولين المقترحين يؤكد عدم وجود أي إجراءات جنائية مرفوعة أو رفعت ضدهم فيما سبق. قد تطلب السلطة الرقابية أيضاً من مقدم الطلب المزيد من المعلومات عن المسار الوظيفي لهؤلاء الأشخاص، على سبيل المثال من خلال الإجابة على استبيان أعدته السلطة الرقابية.

٤٠- ويجب على الوكيل المعتمد لفرع للمنشأة تلبية المتطلبات المذكورة أعلاه بناءً على مجال المسؤولية.

ملائمة المالكين (مراقبة المساهمين)

٤١- يجب على السلطة الرقابية معرفة أسماء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم مشاركة تأهيلية مباشرة أو غير مباشرة في الشركة المتقدمة بطلب الترخيص. وينبغي أن تقتنع السلطة الرقابية بأنهم مستوفون للمتطلبات المقررة لمصلحة الإدارة السليمة والاحترازية لشركة التأمين وأنهم موثوقون.

٤٢- يجب رفض الترخيص إذا ظهرت حقائق يمكن أن يستخلص منها ما يلي بالنسبة لأصحاب المشاركة المؤهلة:

- **في حالة اقتصادية صعبة؛**
- **متورطين أو كانوا متورطين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في عمليات غير مشروعة تؤثر على ملائمتهم، أو ينوون استغلال المؤمن (شركة التأمين) لأغراض إجرامية (كغسل الأموال)؛**
- **مرتبطون بالشركة المتقدمة بطريقة من شأنها أن تعرقل الإشراف الفعال أو تجعله مستحيلاً.**

٤٣- يجب تطبيق معايير مماثلة لتلك المدرجة تحت قسم "ملائمة المديرين و/أو الإدارة العليا" أعلاه للتأكد من موثوقية الأشخاص الطبيعيين. أما الأشخاص الاعتباريين، فينبغي تخويل السلطة الرقابية صلاحية مطالبتهم بتسليم تقارير تدقيق (مراجعة) وبيانات عن السجل التجاري. وينبغي أن تكون لها صلاحية تبادل المعلومات مع سلطات أخرى داخل وخارج بلدها التي تحترم الحد الأدنى من المعاملة بالمثل ومتطلبات السرية.

٤٤- ينبغي على السلطة الرقابية، أثناء قيامها بالتحقيق، التأكد أيضاً من أن هياكل المجموعة التي تنتمي إليها

الشركة المتقدمة ذات شفافية كافية تجاه السلطة الرقابية وأنها لن تكون مصدر ضعف. ويجب أن تكون للسلطة الرقابية صلاحية منع هياكل الشركات التي تعيق الإشراف الفعال على شركات التأمين.

عقود الشركات التابعة والتعاقد مع جهات خارجية (outsourcing)

٤٥- يجب الامتثال لمتطلبات السلطة الرقابية في تسليم العقود التي تنظم العلاقات الهامة مع شركات أخرى خارجية، أو تنقل المهام إلى شركات أخرى، أو تؤثر على الوضع المالي للشركة أو تكون بأي شكل من الأشكال ذات صلة بالإشراف الفعال. وإذا اعترضت السلطة الرقابية على محتويات مثل هذه العقود، وإذا تعذر إزالة هذه الاعتراضات، فيمكن رفض منح الترخيص أو إبطاله، ويفضل تقديم هذه العقود مسبقاً.

٤٦- يجب على السلطة الرقابية أن تأخذ بعين الاعتبار النوعين التاليين من العقود:

أ. عقود شركات تابعة والتي بموجبها تخضع شركة مساهمة لإدارة شركة أخرى (مثلاً شركة قابضة) أو تلزم نفسها بتحويل أرباحها إلى تلك الشركة. ويجب أن تتحقق السلطة الرقابية من أن الشركة القابضة ليست لها أية حقوق متداخلة يمكن أن تكون عقبة في تنفيذ الرقابة الفاعلة.

ب. عقود مع جهات أخرى (outsourcing) وتعني تحويل مهام معينة ذات أهمية كبيرة (مثل إدارة الاستثمار، والتوزيع، والمعلوماتية، والمحاسبة وغيرها) من شركة تأمين إلى أخرى لا ينبغي بالضرورة أن تكون شركة تأمين. ويجب على السلطة الرقابية بشكل خاص أن تتحقق من الشركة بحيث تضمن مراقبة المهام الموكلة. ويمكن تحقيق هذا الأمر بإحدى الطرق التالية:

- **فيما يتعلق بالمهام الموكلة لجهات خارجية، تحتفظ الشركة المتقدمة بأية حقوق لإصدار تعليمات للشركة القابلة بالمهام والحصول على معلومات منها.**
- **يجب أن تكون للسلطة الرقابية صلاحية، حيثما كان مناسباً، للقيام بعمليات تفتيش ميداني بخصوص المهام الموكلة للتأكد من تنفيذ الأنشطة وفقاً للقواعد الرقابية.**

٤٧- إذا تم تحويل مهام إلى شركة تابعة أو شركة أخرى من نفس المجموعة، يجب على السلطة الرقابية مراجعة مدى ملاءمة وسلامة الترتيبات التعاقدية.

٤٨- يُسمح بإسناد مهام أساسية لنشاط تأمين (مثل أجهزة إدارية، ومحاسبة، وإدارة محافظ) إلى جهة خارجية في دولة أخرى شريطة الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٤٦ ب المذكورة أعلاه. ويمكن ضمان الرقابة على المهمة الموكلة من خلال اتفاق مع السلطات في الدولة الأخرى.

٤٩- يجب دراسة العقود التي تنص على عزم الجهة المتقدمة على تقديم خدمات لشركات أخرى للتأكد من ما إذا كانت هذه الخدمات جزءاً من عمل التأمين أو مرتبطة به بشكل مباشر. وإذا كان طرفان متعاقدان جزءاً من مجموعة واحدة فتطبق المتطلبات المنصوص عليها بموجب الفقرة ٤٧ المذكورة أعلاه.

رقابة المنتج

٥٠- يجب ألا تخضع شركات التأمين لتنظيم أكثر صرامة مما هو ضروري فيما يتعلق بتصميم منتجاتها. ومع ذلك يجب منح السلطة الرقابية الصلاحية لطلب معلومات دقيقة حول المنتجات المنوي تسويقها. ويمكن مثلاً طلب معلومات حول تصميم المنتجات التي تعتزم شركة تأمين مرخصة حديثاً تسويقها. وهذا للتمكن من تقييم المخاطر والحكم ما إذا كان لدى المدراء الذين سيتم ترشيحهم المؤهلات الضرورية وما إذا كانت الهياكل التنظيمية الموضوعة مناسبة لإدارة هذه المنتجات. ومن الممكن أن تعتمد الضمانات المالية التي ينبغي تقديمها أيضاً على نوع المنتجات المقدمة.

أ- شروط السياسة العامة

٥١- يمكن أيضاً أن تشمل المعلومات الخاصة بالمنتجات شروط السياسة العامة التي يمكن تقديمها بشكل مسبق أو آجل أو على نحو غير منتظم عند الطلب.

٥٢- يجب أن تتوفر احتياطيات لضمان كفاية التغطية التي يقدمها التامين الإلزامي (مثل التأمين على المركبات) أو العقود التي تحل محل التغطية بموجب نظام الضمان الاجتماعي (التأمين البديل) ووفقاً للقانون المحلي الذي يحكم هذه المجالات الحساسة.

ب- الأسس الفنية لحساب معدلات أقساط التأمين والاحتياطيات

٥٣- يجب أن تُخول السلطة الرقابية بطلب معلومات دقيقة حول الأسس الفنية المستخدمة لحساب معدلات أقساط التأمين والاحتياطيات الفنية. ويعتبر هذا مهم بالنسبة لكافة المنتجات، سواء كانت الأقساط تُحسب على أساس مبادئ الحسابات الاكتوارية أم لا. ويمكن التأكد من الأسس الفنية لكافة أو معظم المنتجات بشكل منتظم، خصوصاً إذا كانت الشركة جديدة في السوق. وفي التأمين على الحياة وكذلك في التأمين الإلزامي والتأمين البديل، يجب أن يوصي القانون أو السلطة الرقابية بأسس إحصائية أو مبادئ حسابية عامة.

٥٤- يجب أن تتمتع السلطة الرقابية في الحالة الخاصة بالصلاحية للتأكد بنفسها من الحساب والاحتياطات الفنية أو تكليف شخص آخر للقيام بذلك (مثلاً خبير حسابات تأمين)، وأن يتدخل إذا كانت الملاءة المالية لشركة التأمين معرضة للخطر.

نظام تأسيس الشركة

٥٥- يجب أن يُسلم نظام تأسيس شركة التأمين إلى السلطة الرقابية، ويمكن إصداره من قبلها، والموافقة عليه إذا كان ذلك ضرورياً. ويمكن أن يشمل نظام تأسيس الشركة وصفاً لفروع التأمين الخاصة التي سيتم تقديمها، ومبادئ الاستثمار وبيان ما إذا كان نشاط التأمين سيتم بشكل مباشر فقط أو أيضاً بشكل غير مباشر.

٥٦- الهدف من دراسة نظام تأسيس الشركة هو التحقق من مراعاة أحكام نظام الرقابة ونظام الشركات.

الإكتواريون ومدققوا الحسابات

٥٧- إذا طُلب من الشركات تعيين إكتواري ذي مسؤوليات محددة يجب على السلطة الرقابية تأكيد ما يلي:

أ. مؤهلات الشخص الذي سيتم تعيينه وقابلية الاعتماد عليه وسمعته الجيدة. وإذا سُمح لشخصية اعتبارية (مؤسسة) بأداء الواجبات المعنية، يجب جمع معلومات عن خبرتها إضافة إلى معلومات عن مؤهل مدراء هذه الشخصية الاعتبارية وقابلية الاعتماد عليهم.

ب. وضع هذا الشخص فيما يتعلق بإدارة شركة التأمين: يجب أن تتأكد السلطة الرقابية أن الإكتواري – بصرف النظر عما إذا كان موظفاً لدى الشركة أو مستقلاً – لديه الصلاحيات والاستقلالية الكافية للقيام بدوره كما يجب.

٥٨- إذا طُلب من الشركة المتقدمة تعيين مدقق حسابات قبل منح الترخيص (مثلاً لغرض تدقيق أولي)، على السلطة الرقابية تأكيد ضرورة استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٥٧ أعلاه.

٥ – إجراء الترخيص

تقديم الطلبات

٥٩- يجب على الشركة تقديم طلب إذا عزمت ممارسة نشاط التأمين. ويجب أن يتضمن هذا الطلب معلومات حول أنواع الأعمال المكتتبة. ويجب أيضاً أن يحتوي الطلب على كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة من قبل السلطة الرقابية لتأكيد تلبية المتطلبات المنصوص عليها بموجب القسم الرابع أعلاه.

إجراءات الدراسة

٦٠- تُنصح السلطات الرقابية بإصدار تعليمات خطية حول كيفية تقديم طلب للحصول على ترخيص. ويمكن أن تشمل هذه التعليمات متطلبات الترخيص الموضحة بموجب التشريع ويمكن أن تقدم أيضاً النصح حول الشكل العام المطلوب للوثائق، والتنبؤات، وعمليات التدقيق الأولية وغير ذلك.

٦١- لتسهيل إجراءات الترخيص الرسمية ولتفادي أية تأخيرات غير ضرورية، يمكن أن تشجع السلطة الرقابية الأشخاص الذين يعتزمون تأسيس شركة تأمين على الاتصال بشكل غير رسمي قبل التقديم للحصول على ترخيص. وفي المحادثات التمهيدية، يمكن تقديم النصح لمؤسسي الشركة حول كيفية إعداد الوثائق التي يجب تقديمها مع الطلب.

٦٢- عند تقييم وثائق الطلبات، يمكن أن تعتمد السلطة الرقابية على أعمال التدقيق التي قامت بها جهات خارجية، أو التقارير الاكتوارية ، أو – في حالة الفروع أو الجهات التابعة الأجنبية – على رأي مراقبي تأمين آخرين. ومع ذلك، عندما تستعين السلطة الرقابية بمدققي حسابات خارجيين أو اكتواريين فيجب أن تأخذ بعين الاعتبار:

- **ما إذا كانت توجد ضوابط كافية على صلاحياتهم، والحاجة إلى مراقبة أدائهم، و**
- **استقلاليتهم تجاه الشركة والاعتبار الذي يقدمونه لحماية مصالح حاملي وثيقة التأمين.**

الترخيص والتسجيل في سجل التجارة

٦٣- علاوة على تقديم طلب ترخيص لمزاولة التأمين، يجب في معظم الأحوال الوفاء بمتطلبات أخرى تتعلق بالتجارة والقانون التجاري (مثل التسجيل في سجل التجارة). و ما إذا كان التسجيل قبل أو بعد منح الترخيص وهذا يعتمد على الدولة. ومع ذلك، يجب ألا يُسمح للشركات بتقديم نفسها بصفتها شركات تأمين مُرخص لها بدون أو قبل أن يتم منحها الترخيص.

جهة الترخيص والسلطة الرقابية

٦٤- في بعض الدول، لا تكون السلطة الرقابية مسؤولة عن منح تراخيص بل جهة مختلفة (مثل وزارة أو مجلس خاص). وإذا كان هذا هو الحال، يجب أن تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية فحص الوثائق المُسلمة وإبداء رأيها فيها. وإذا كان رأي السلطة الرقابية بعدم الإيجاب، يجب أن تتفق السلطة والجهة المرخصة قبل اتخاذ قرار.

مدة إجراءات الترخيص

٦٥- يجب أن تتوصل السلطة الرقابية إلى قرار بأسرع وقت ممكن وألا تتأخر أكثر مما يجب. ويجب تحديد فترة محددة من تاريخ تحقق كافة متطلبات الترخيص. وخلال هذه الفترة، يجب على السلطة الرقابية أن تفصل في طلب الترخيص. ومع ذلك، في حال عدم توصل السلطة الرقابية إلى قرار خلال هذه الفترة، لا يمكن اعتبار الترخيص ممنوحاً آلياً. ويجب أن يكون للشركة المتقدمة وسائل تحت تصرفها للحصول على قرار خلال وقت معقول (مثل اتخاذ إجراء قانوني).

التعاون

٦٦- يجب أن تكون السلطة الرقابية قادرة على تبادل المعلومات بخصوص الطلب (مثل التأكد من صلاحية المدراء والملاك) مع الجهات المحلية أو الأجنبية. ومع ذلك، يجب على السلطة الرقابية ألا تقدم معلومات عندما لا تعتبر هذه المعلومات سرية بالنسبة للمتلقي.

سحب الترخيص

٦٧- يجب أن تكون صلاحية سحب الترخيص تحت تصرف الجهة الرقابية كوسيلة علاجية (أن يكون ذلك ممكناً لأنواع محددة من الأعمال). وكنتيجة قانونية لهذا السحب، لا يسمح لشركة التأمين بإبرام عقود جديدة، أو تمديد، أو توسيع تغطية العقود القائمة. ويكون سحب الترخيص ممكناً في إحدى الحالات التالية:

أ- توقف الشركة عن استيفاء شروط الترخيص،

ب- مخالفة الشركة للنظام الساري،

ج- أن تتخلى الشركة عن الترخيص صراحة،

د- عدم استفادة الشركة من الترخيص خلال فترة زمنية معينة، ١٢ شهراً مثلاً،

هـ- توقف الشركة عن العمل، قبل ستة أشهر على الأقل مثلاً.

٦٨- تسري الحالات المذكورة في الفقرة ٦٧أ و٦٧ب مثلاً على حالات لا تستوفي فيها شركة التأمين معايير كفاية رأس المال، أو اخفاق الادارة في تحقيق المتطلبات الملائمة والصحيحة. وتسري أيضاً على حالات تستمر فيها شركة التأمين بمخالفة أوامر من الجهة الرقابية النافذة قانوناً، أو عندما تنتهك بشكل مستمر شروطاً منصوصاً عليها بموجب نظام العقود أو نظام حماية المستهلك. ويجوز أيضاً سحب الترخيص عند اكتشاف أن الشركة قامت بتقديم معلومات خاطئة، أو مضللة، أو غير دقيقة، أو قامت بإخفاء أو عدم الإفصاح عن حقائق جوهرية في طلبها للترخيص. ونظراً لما يترتب على سحب الترخيص من عواقب جسيمة على العقود القائمة، فلا ينبغي اللجوء إليه إلا كحل أخير في حالة ثبات عدم فاعلية الوسائل الأقل صرامة، كالتحذيرات أو الأوامر الصادرة من الجهة الرقابية أو القرارات القضائية.

٦٩- في الحالات المذكورة في الفقرة ٦٨ج-هـ أعلاه، يشكل سحب الترخيص وضعاً قانونياً واضحاً، ويعزز شفافية سوق التأمين. وينبغي ألا تتقدم شركات التأمين بطلبات التراخيص "من باب الاحتياط" بدون وجود نية واضحة وحقيقية لمزاولة نشاط التأمين. وإذا لم تمارس شركة التأمين عمليات تأمين خلال فترة طويلة تماماً (تزيد على سنة واحدة) أو توقفت عملياتها، فإن هنالك خطراً مؤكداً في أن الشروط القانونية أو ظروف السوق قد تغيرت.

ملحق/ مقتطف من "مبادئ التأمين الإشرافية"

الترخيص

يجب على الشركات التي ترغب ممارسة نشاط التأمين في سوق التأمين الحصول على ترخيص. وإذا كانت السلطة الرقابية للتأمين لديها صلاحية منح الترخيص، فإنها تقوم بما يلي:

1. **يجب على السلطة الرقابية، عند منح الترخيص، تقدير ملائمة الملاك والمدراء، و/أو الإدارة العليا، وسلامة خطة العمل، والتي يمكن أن تشمل بيانات مالية مبدئية، وخطة رأس المال، وهوامش ملاءة مالية تقديرية،**
2. **يجوز للسلطة الرقابية، عند السماح بالدخول إلى السوق المحلية، أن تختار الاعتماد على العمل الذي قامت به جهة تشرف على نشاط التأمين في دولة أو منطقة أخرى، إذا كانت القواعد الاحترازية للدولتين متكافئة بشكل عام.**

التغييرات في الضوابط الرقابية

يجب على الجهة الرقابية مراجعة التغييرات في الضوابط الرقابية لدى الشركات المرخصة في الدولة. ويجب عليها أيضاً أن تضع شروطاً واضحة يجب استيفاؤها عند حدوث تغيير في الضوابط الرقابية. وقد تكون هذه الشروط قريبة من الشروط التي تسري عند منح ترخيص ما أو مثلها. وبوجه خاص، يجب على الجهة الرقابية أن:

1. **تشترط على المشتري أو شركة التأمين المرخصة تقديم إشعار بالتغيير في الضوابط الرقابية و/أو الحصول على الموافقة على التغيير المقترح; و**
2. **تضع معايير لتقدير ملائمة التغيير، ويمكن أن تتضمن تقدير ملائمة الملاك الجدد وكذلك المدراء والإدارة العليا، بالإضافة إلى سلامة أي خطة عمل جديدة.**